

الأخبار الضمان

الرحاحلة
رفع الحد
الأدنى
الأساسي
للرواتب
التقاعدية

العدد الثالث عشر

نشرة إخبارية - إلكترونية - شهرية (حزيران - 2019)

**الرحاحلة الغاء شرط الشمول بأثر رجعي
لأصحاب العمل لتشجيعهم على الانضواء
تحت مظلة الضمان**



بحث أوجه التعاون والتنسيق بين الضمان ونقابة المهندسين

السقف : موجودات صندوق الاستثمار تصل الى 10.47 مليار

**الناطق باسم الضمان: متوسط عمر متقاعدي الضمان عند
استحقاق راتب التقاعد 52 سنة**

Some 1,3m people covered under Social Security umbrella

ارتفاع عدد المؤمن عليهم بالضمان إلى مليون و «305» آلاف

خلال مؤتمر صحفي لمدير عام مؤسسة الضمان الاجتماعي

شمول المشترك اختياريًا بأحكام القانون من بداية الشهر الذي تقدم فيه بالطلب

إمكانية شمول الموظفين الخاضعين للتقاعد المدني بأحكام قانون الضمان الاجتماعي خلال فترة اجازتهم بدون راتب

الرحالة: الغاء شرط الشمول بأثر رجعي لأصحاب العمل لتشجيعهم على الانضواء تحت مظلة الضمان

إلغاء شرط شمول المؤمن عليه في أكثر من منشأة في الضمان في حال عمله فيها بالوقت ذاته

ادراج نص يُتيح لمجلس ادارة المؤسسة اصدار تعليمات تنفيذية تنظم آلية وشروط شمول العاملين في العمل المرن



الغاية، وغيرها من التعديلات الايجابية.

وفيما يتعلق بالتعديلات على الاشتراك الاختياري فقد بيّن الرحالة أن مقدم طلب الاشتراك الاختياري أصبح بموجب التعديل مشمولاً بأحكام القانون من بداية الشهر الذي تقدم فيه بالطلب بعد أن كان شموله اعتباراً من الشهر الذي يلي تقديم الطلب، كما تم الغاء الجدول الملحق بالفقرة (ب) من المادة (33) من نظام الشمول والذي على أساسه يحدد طالب الانتساب بصفة اختيارية ممن كان له فترة اشتراك سابقة بالضمان والأجر الذي يرغب بالشمول به بأحكام القانون وفقاً لعمره وفترة اشتراكه السابقة والاستعاضة عن ذلك بشمول المؤمن عليه على أساس أجره السابق أو على أساس زيادة هذا الأجر بنسبة لا تتجاوز 10% سنوياً عن كل سنة من السنوات التي انقطع فيها عن الاشتراك وبما لا يتجاوز عشر زيادات أو تخفيض هذا الأجر لمرة واحدة شريطة أن لا يكون المؤمن عليه قد اكمل سن 55 للذكر و 50 للأنثى وأن لا يقل هذا الأجر عن 80% من الأجر الأخير.

قال مدير عام المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي الدكتور حازم رحالة بأن التعديلات التي طرأت على نظام الشمول بتأمينات المؤسسة رقم (14) لسنة 2015 اشتملت على أمور هامة تصب في مصلحة المؤمن عليهم والمنشآت وتضفي مزيداً من المنافع والحقوق التأمينية للمشاركين إضافة الى تشجيع وتحفيز المنشآت الاقتصادية الصغيرة ولا سيما التي يعمل فيها أصحابها بعدم ترتيب مبالغ مالية عليها بأثر رجعي عن شمول أصحابها بمظلة الضمان.

وأضاف الرحالة خلال مؤتمر صحفي عقده للحديث عن هذه التعديلات بأنها تضمنت الاستفادة من وسائل الربط الالكتروني مع دائرة الأحوال المدنية لتسهيل إجراءات المعاملات المختلفة للمؤمن عليهم والتعديل على شروط شمول أصحاب العمل مما يشجعهم على الاشتراك بالضمان بعد أن تم الغاء شرط الشمول بأثر رجعي وأيضاً التعديل على إجراءات الاشتراك الاختياري وآلية تحديد الأجر الذي تم الشمول به وخصواً ممن كان له فترة اشتراك سابقة، كما تم الغاء الشمول بأكثر من منشأة في الوقت ذاته باستثناء الشمول بإصابات العمل بموجب تعليمات تنفيذية يصدرها مجلس إدارة المؤسسة لهذه

هذه الحالة الانتساب بصفة اختيارية إذا كان أردنياً.

وبين الرحالة خلال المؤتمر الصحفي بأن التعديلات على الأنظمة حددت الحالات التي يتم فيها إيقاف شمول صاحب العمل ومن في حكمه بحيث تم التوسع في هذه الحالات ومنها انسحابه من المنشأة أو إغلاقها رسمياً أو إيقاف نشاطها، أو إقراره بأنه أصبح لا يعمل في المنشأة أو انتهاء تفويضه في الأمور الإدارية شريطة وجود عامل أو أكثر في المنشأة لديه، أو اكتماله سن الشيخوخة وعدم رغبته في الاستمرار بالشمول، أو تحاقه بالعمل لدى القطاع العام أو إحدى الشركات المساهمة العامة أو إحدى الشركات التي تملكها أو تساهم بها الحكومة، أو انطباق مفهوم العجز الكلي الطبيعي على حالته بقرار من المرجع الطبي أو وفاته.

وفيما يتعلق بتحصيل المبالغ المستحقة للمؤسسة، فقد تم منح صلاحية فك الحجز الكلي لمدرء إدارات الفروع في المؤسسة وذلك بهدف تخفيف العبء على المدينين الذين يضطرون لمراجعة القضايا والتحصيل في الإدارة العامة.

وأوضح بأن التعديل على نظام الشمول تضمن إلغاء شرط شمول المؤمن عليه في أكثر من منشأة في الضمان في حال عمله فيها بالوقت ذاته، بحيث أنه في حال عمله في منشأة بالقطاع العام ومنشأة أخرى بالقطاع الخاص في الوقت ذاته فيتم اعتماد شموله بمنشأة القطاع العام بغض النظر عن أجره وتاريخ تحاقه بالعمل، وإذا عمل في أكثر من منشأة بالقطاع الخاص في تواريخ مختلفة فإنه يشمل بالمنشأة التي بدأ العمل فيها أولاً بغض النظر عن مقدار أجره وفي حال التحاق المؤمن عليه بالعمل في القطاع الخاص لدى أكثر من منشأة في الوقت ذاته فإنه يشمل في المنشأة التي يتقاضى منها الأجر الأعلى، وعلى الرغم من ذلك فإن للمؤسسة شمول المؤمن عليه الذي يعمل في أكثر من منشأة بتأمين إصابات العمل بموجب تعليمات تنفيذية تصدر عن مجلس إدارة المؤسسة لهذه الغاية، من جهة أخرى فإنه يتم تسوية حقوق المؤمن عليه ممن تم شموله بشكل مزدوج وفقاً لنظام الشمول بتأمينات المؤسسة شريطة أن لا تكون قد تمت تسوية حقوقه لغاية تاريخ نفاذ هذا النظام المعدل، وذلك بإعادة المبالغ للمؤمن عليه المقتطعة منه وعنه عن تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة عند طلبها وفقاً لقواعد الشمول التي تم توضيحها.

وأضاف بأن التعديلات الجديدة على نظام الشمول اعتبرت بدل عضوية اللجان جزءاً لا يتجزأ من الأجر الخاضع للاقتطاع في حال كان عضو اللجنة موظفاً عاماً ومتفرغاً لأعمال اللجنة وأن تكون اللجنة دائمة وورد نص على تشكيلها في أي تشريع معمول به، وفي نفس الوقت اعتبرت التعديلات بدل علاوات التعليم الموازي وعلاوة الميدان وعلاوة البحث العلمي من العناصر التي لا تدخل في الأجر المشمول في الضمان.

وأضاف الرحالة بأن التعديلات اتاحت شمول الموظفين الخاضعين للتقاعد المدني بأحكام قانون الضمان الاجتماعي خلال فترة اجازتهم بدون راتب إما بشكل الزامي من خلال المنشآت التي يعملون فيها أو بشكل اختياري، وانسجاماً مع صدور نظام العمل المرن واعتبار عقد العمل المرن شكلاً من أشكال عقود العمل المحمية بموجب قانون العمل، فقد تم ادراج نص يُتيح لمجلس ادارة المؤسسة اصدار تعليمات تنفيذية تنظم آلية وشروط شمول العاملين في العمل المرن.

وأشار أنه تم ادراج نص يتيح للمؤسسة اعتماد وسائل الربط الالكتروني مع دائرة الأحوال المدنية والجوازات كوسيلة من وسائل اثبات السن واثبات واقعة الولادة وذلك بهدف الاستعاضة عن الوثائق الورقية.

وفيما يتعلق بموضوع الاعتراض على القرارات وبهدف تسريع الاجراءات فقد أشار الرحالة أنه تم اختصار مرحلة من مراحل الاعتراض على القرارات الصادرة عن مدرء الإدارات ولجان التسوية بحيث أنه إذا تقدم أي صاحب علاقة باعتراض فإن اعتراضه يرفع إلى الجهة الأعلى ولا يعود إلى ذات الجهة التي أصدرت القرار كما تم تعديل المدة الممنوحة للمدير العام للاعتراض على القرارات لتصبح تسعين يوماً بدلاً من سنتين مع منحه صلاحية إعادة القرارات الصادرة عن اللجنة الطبية الاستثنائية ولجنة شؤون الضمان لإعادة النظر فيها في حال وجود بينات تستدعي ذلك، فضلاً عن ادراج نص يميز للمدير العام تفويض أي من صلاحياته الواردة في النظام وفي كافة الأنظمة التأمينية لأي من موظفي المؤسسة ومنح صلاحية التفويض لمدرء الإدارات كل حسب اختصاصه.

وبين أنه بموجب التعديلات التي طرأت على نظام الشمول فإنه اعتباراً من 2020/1/1 سيوقف العمل بالتخفيض البالغ نسبته (1%) من تأمين إصابات العمل الذي كان قد منح لبعض منشآت القطاع الخاص التي كانت قد حصلت عليه سابقاً.

وبحسب الرحالة فإنه وبهدف تخفيف الأعباء المالية على أصحاب العمل وتشجيعهم على المبادرة بالشمول فإن شمول أصحاب العمل أصبح من التاريخ الذي يبادرون فيه بطلب الشمول أو من تاريخ التفتيش عليهم وليس بأثر رجعي من 2015/1/1 أو أي تاريخ يليه، كما تم وضع شروط لشمول صاحب العمل ومن في حكمه ومنها أن يكون عاملاً في منشأته المرخصة أو المسجلة وفق التشريعات النافذة أو أن يثبت عمله من خلال محضر الضبط والتفتيش الذي تقوم به المؤسسة وأن يكون قد أكمل (16) سنة من عمره وأن لا يكون قد أكمل سن الشيخوخة في حال شموله بأحكام القانون لأول مرة وأن لا يكون قد استحق راتب تقاعد مبكر أو راتب اعتلال العجز الجزئي الطبيعي الدائم أو تعويض الدفعة الواحدة بسبب اكتمال سن الشيخوخة أو تجاوزها وبغض النظر عن تاريخ استحقاق هذه المنافع، وبموجب التعديلات أيضاً فإن صاحب العمل الحاصل على تقاعد مدني أو عسكري غير ملزم بالشمول بأحكام القانون ويتم شموله بالمنشأة التي يعمل فيها بناء على طلبه، وأما صاحب العمل الخاضع لأي من أنظمة التقاعد الإلزامية بموجب التشريعات النافذة فلا يتم إلزامه بالشمول كصاحب عمل ويحق له في

الضمان تناقش إدراج المهن التعليمية ضمن المهن الخطرة



ميدانية للمعلمين في كافة محافظات المملكة بالسرعة الممكنة للإسهام بتعريفهم بحقوقهم والتزاماتهم المتعلقة بقضايا الضمان، والتعاون في مجال الدراسات والأبحاث بين كلا الجانبين، والتمهيد لعقد شراكة للربط الإلكتروني بين مؤسسة الضمان ونقابة المعلمين لتنظيم شمول جميع المعلمين بالضمان الاجتماعي وعلى أساس أجورهم الحقيقية وتحديد مدارس القطاع الخاص بهدف حفظ حقوقهم وتقديم الحماية الاجتماعية لهم بالإضافة إلى المقارنة بين العقود المبرمة للمعلمين مع مدارس القطاع الخاص والأجر الخاضع للضمان.

من جانبه بين نقيب المعلمين الأردنيين الدكتور أحمد الحجايا أن النقابة تعد من أكبر النقابات العاملة في الأردن وهي تشكل **54%** من موظفي القطاع العام، مشيراً بأن أي قرار يصدر من أصحاب الرأي والتشريع يؤثر على المعلمين وبدورنا يجب أن نكون شركاء في اتخاذ تلك القرارات، مبيناً أن إدراج مهنة التعليم ضمن المهن الخطرة أصبح مطلب حقيقي ينادى به بين المعلمين بهدف التخفيف عليهم من الأعباء الاقتصادية والاجتماعية التي يعانون منها ودفع عجلة الاقتصاد والتنمية.

وثنى الحجايا والوفد المرافق جهود مؤسسة الضمان الاجتماعي وتعاونها مع كافة المؤسسات المعنية بحفظ حقوق المواطنين العاملين في كافة القطاعات الاقتصادية، داعياً إلى العمل على تعزيز الشراكة ما بين النقابة والمؤسسة من خلال مد جسور التعاون المشترك بينهما، وأكد عضواً النقابة باسل الحروب وفراس السرحان على أهمية اعتماد مهن التعليم ضمن المهن الخطرة المعتمدة لدى الضمان.


استقبل مدير عام المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي الدكتور حازم رحاحلة في مقر الإدارة العامة للمؤسسة نقيب المعلمين الأردنيين الدكتور أحمد الحجايا وعضوي مجلس النقابة باسل الحروب وفراس السرحان، لمناقشة مطلب النقابة باعتبار مهنة التعليم مهنة شاقة وتضمن عدد من المهن التعليمية ضمن جدول المهن الخطرة المعتمدة لدى الضمان.

وبين الرحاحلة خلال اللقاء أن المؤسسة تفتح ذراعيها للجميع باعتبارها مؤسسة العامل والمواطن، وستستمر في التعاون مع كافة النقابات المهنية بما فيها نقابة المعلمين ما يسهم بتحقيق الفائدة للمشتركين وتعريف منتسبي النقابات بحقوقهم في الضمان.

وأكد أن مهنة التعليم من المهن المهمة في المجتمع، التي تؤثر بشكل مباشر على الوطن واقتصاده ومستقبل أجياله؛ مضيفاً أن هذه الشريحة من المواطنين يؤديون رسالة عظيمة ونبيلة في المجتمع، وبالتالي؛ فإن شمولهم جميعاً بمظلة الضمان يعد أحد أهم حقوقهم المشروعة التي تكفل حمايتهم وتمكينهم من الاستفادة من التأمينات التي تضمنها قانون الضمان الاجتماعي؛ مما ينعكس على استقرارهم الوظيفي، ولا سيما للمعلمين العاملين في قطاع التعليم الخاص.

ورداً على مطلب نقابة المعلمين، بين الرحاحلة أن المؤسسة ستصل إلى حل توافقي مع النقابة وذلك بعد إجراء دراسة علمية مستفيضة للمهن المطلوب للتأكد من مدى انطباق وصف المهن الخطرة عليها، مع ضرورة تزويد المؤسسة بتفاصيل حول واقع عمل المعلمين وخاصة أولئك الذين يعملون في المختبرات المدرسية ويتعاملون مع المواد الكيميائية والسامة، إضافة إلى المعلمين المهنيين في المشاغل الصناعية التابعة للمدارس، والعمل أيضاً على تنفيذ برامج توعوية

بحث أوجه التعاون والتنسيق بين الضمان ونقابة المهندسين



استقبل مدير عام المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي الدكتور حازم رحاحلة في مقر الإدارة العامة للمؤسسة نقيب المهندسين الأردنيين المهندس أحمد الزعبي وأعضاء مجلس النقابة المهندس عبد الله غوشة والمهندس رائد الشرجي والمهندس محمد أبو عفيفة، لمناقشة بعض المطالب لمنتسبي النقابة باعتبارها إحدى أكبر القطاعات في الأردن وإخضاع مهنة المهندس لقائمة المهن الخطرة المعتمدة لدى الضمان.

وبين الرحاحلة خلال اللقاء أن المؤسسة تفتح ذراعيها للجميع باعتبارها مؤسسة العامل والمواطن، وستستمر في التعاون مع كافة النقابات المهنية بما فيها نقابة المهندسين ما يسهم بتحقيق الفائدة للمشاركين وتعريف منتسبي النقابات بحقوقهم في الضمان.

الاجتماعي وعلى أساس أجورهم الحقيقية بهدف حفظ حقوقهم وتقديم الحماية الاجتماعية لهم بالإضافة إلى المقارنة بين العقود المبرمة للمهندسين مع أصحاب العمل للتحقق من بيانات شمولهم بالضمان وانسجام الأجور والرواتب.

وأضاف الرحاحلة بأن أصحاب المكاتب الهندسية وشركات المقاولات ملزمون بشمول جميع المهندسين وغيرهم من العاملين لديهم بالضمان الاجتماعي وبأجورهم الحقيقية وذلك يصب في صالحهم وصالح العاملين، كون منظومة التأمينات الاجتماعية في قانون الضمان تلعب دوراً مهماً في ترسيخ سياسات مانعة للفقر من خلال حماية المواطن في حالات تعرضه للمخاطر الاجتماعية كالمرض والعجز والشيخوخة والتعطل عن العمل والوفاة وحوادث العمل، وما توفره من أعباء مالية على أصحاب العمل في حال تعرض العاملين لديهم لأي إصابة ناتجة عن حادث عمل وبدل مكافآت نهاية الخدمة وإجازة الأمومة وغيرها مشيراً أن قانون الضمان عرّف المهن الخطرة بأنها المهن التي تؤدي إلى الإضرار بصحة أو حياة المؤمن عليه نتيجة تعرضه لعوامل أو ظروف خطيرة في بيئة العمل على الرغم من تطبيق شروط ومعايير السلامة والصحة المهنية مبيناً أن أي حالة تستدعي الشمول بالمهن الخطرة سيتم دراستها على حدة، وأن جدول المهن الخطرة ادرج مهندس الموقع (الإشراف والتنفيذ) ضمن المهن الخطرة.

وتمنّ الزعبي والوفد المرافق جهود مؤسسة الضمان الاجتماعي وتعاونها مع كافة المؤسسات المعنية بحفظ حقوق المواطنين العاملين في كافة القطاعات الاقتصادية، داعياً إلى العمل على تعزيز الشراكة ما بين النقابة والمؤسسة من خلال مد جسور التعاون المشترك بينهما.

وفي نهاية اللقاء الذي حضره مساعدو المدير العام وعدد من كبار موظفي المؤسسة اتفق الطرفان على إبرام اتفاقية شراكة بإطار زمني لا يتجاوز نهاية حزيران المقبل وتسمية مساعد مدير العام للتأمينات محمد الزعبي ضابطاً للارتباط عن المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي وتسمية أمين عام نقابة المهندسين المهندس محمد أبو عفيفة ضابطاً للارتباط عن نقابة المهندسين الأردنيين.

وأكد أن مهنة المهندس من المهن المهمة في المجتمع، التي تؤثر بشكل مباشر على الوطن واقتصاده، وبالتالي؛ فإن شمول العاملين بمظلة الضمان يعدّ أحد أهم حقوقهم المشروعة التي تكفل حمايتهم وتمكينهم من الاستفادة من التأمينات التي تضمنها قانون الضمان الاجتماعي مما ينعكس على استقرارهم الوظيفي مؤكداً على أهمية أن يكون كل مهندس مشمولاً بالضمان الاجتماعي سواء كان موظفاً في القطاع العام أو عاملاً في أحد المكاتب الهندسية أو شركات المقاولات والانشاءات وغيرها.

من جهته أكد نقيب المهندسين الأردنيين المهندس أحمد سمارة الزعبي ضرورة إيجاد آلية تعاون مشترك بين النقابة والضمان للربط الالكتروني تتيح لها الاستعلام عن بيانات المهندسين وأماكن عملهم الحالية والسابقة لغايات اعتماد خبراتهم وتسجيل أماكن عملهم في سجلات النقابة، والحد من ازدواجية العمل الهندسي وإيجاد آلية للحد من التهرب من شمول المهندسين بالضمان ولضمان شمولهم على أساس أجورهم ورواتبهم الحقيقية التي يتقاضونها من جهات عملهم واجراء تعاون مشترك في مجال السلامة والصحة المهنية مشيراً الى وجود حوالي ١١٠٠ مكتب هندسي مسجل لدى النقابة .

وبينّ الزعبي ان شمول كافة العاملين بالمكاتب الهندسية يعزز دور النقابة في مد مظلة حمايتها لكافة منتسبيها واشراكهم بالضمان مطالباً بشمولهم بالمهن الخطرة وبأجورهم الحقيقية وبحد أدنى ٤٠٠ دينار استناداً الى كتاب وزير الاشغال المتعلق بهذا الخصوص مبيناً أن المهندسين الأردنيين لهم دور مهم في دعم الاقتصاد الوطني وتحريك عجلة التنمية والإنتاج لا سيما وأن عدد المهندسين الأردنيين زاد عن (١٦٤٠٠٠) ألف مهندس في كافة المجالات.

وردّاً على مطلب نقابة المهندسين، بينّ الرحاحلة أن المؤسسة تعاني من تحايل بعض المنشآت في إخضاع العاملين لديها للضمان بالاجور الحقيقية مؤكداً على ضرورة تزويد المؤسسة بتفاصيل حول واقع عمل المهندسين وأماكن عملهم، والتمهيد لعقد شراكة للربط الالكتروني بين مؤسسة الضمان ونقابة المهندسين لتنظيم شمول المهندسين بالضمان

الضمان: العمل الأقدم لتحديد راتب التقاعد لمن يعمل في أكثر من منشأة بالقطاع الخاص



(6621)

متقاعداً

يشكلون

ما نسبته

(2.8%)

من متقاعدي

الضمان.

ويشكل

متقاعداً

الضمان

المبكر ما

نسبته

(48%)

من العدد

الإجمالي للمتقاعدين، وأن متوسط العمر لكافة المتقاعدين عند استحقاق رواتبهم التقاعدية بلغ (52) سنة.

وأضاف الصبيحي أن عدد متقاعدي الضمان الذين حصلوا على رواتب تقاعدية عبر الاشتراك الاختياري المتاح للأردنيين بلغ (38600) متقاعد والمتوسط العام للرواتب التقاعدية بكافة أنواعها بلغ (431) ديناراً.

وتنازه فاتورة التقاعد الشهرية حالياً (93) مليون دينار، وأن المعدل الشهري للمتقاعدين الجدد يتراوح ما بين (1300) إلى (1500) متقاعد جديد.

إلى ذلك، قال الصبيحي إن نظام الشمول بتأمينات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي المعدل أجاز للموظف العام الخاضع لأحكام قانون التقاعد المدني والمجاز دون راتب أن يشترك بصفة اختيارية بالضمان، وينطبق ذلك على المغتربين الأردنيين وعلى أي موظف أردني يعمل في أي من قطاعات العمل غير المنظم أو حتى إذا كان دون عمل خلال مدة إجازته دون راتب.

أمّا إذا التحق الموظف العام الخاضع لأحكام قانون التقاعد المدني بالعمل خلال مدة إجازته «الإجازة دون راتب» في أي منشأة من منشآت القطاع الخاص أو التحق بالعمل لدى منظمة أو بعثة دولية أو سياسية أو إقليمية، فإن اشتراكه بالضمان يصبح الزامياً من خلال جهة العمل التي يعمل لديها.

الرأي-عمان

بات بمقدور المؤمن عليه بالضمان الاجتماعي، الذي يعمل في أكثر من مؤسسة، أن يتحصل على راتب تقاعدي اعتماداً على تاريخ العمل الأقدم، لكن الأهم شمولهم بتأمين إصابات عمل. وشمل النظام المعدل لنظام الشمول بتأمينات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، الذي أقر أخيراً، للمؤمن عليهم الذين يعملون بأكثر من منشأة بإصابات العمل.

وقال الناطق باسم المؤسسة موسى الصبيحي لـ (الرأي) إنه في حال كان المؤمن عليه يعمل في أكثر من منشأة في ذات الوقت بالقطاع الخاص، يعتمد شموله لغايات الراتب التقاعدي في المنشأة التي التحق فيها أولاً (الأقدم بالتاريخ) ولا ينظر إلى الراتب الأعلى كما كان معمولا به قبل إقرار التعديلات.

وقال إن الحالة الثانية إذا التحق في أكثر من منشأة بالقطاع الخاص بنفس التاريخ، فتعتمد المنشأة ذات الراتب الأعلى، في حين أن الحالة الثالثة انه إذا كان يعمل المؤمن عليه في أكثر من منشأة في القطاع العام فيتم اعتماد راتب المنشأة ذات التاريخ الأقدم بصرف النظر عن الراتب الأعلى.

أما الحالة الرابعة انه إذا كان المؤمن عليه يعمل في منشأة في القطاع العام وأخرى في القطاع الخاص يعتمد لغايات الراتب التقاعدي منشأة القطاع العام بصرف النظر عن أيهما أسبق أو أيهما الأعلى راتباً.

وكشف أنه وبموجب النظام، يحق للمؤسسة شمول المؤمن عليه الذي يعمل في أكثر منشأة بصرف النظر عن القطاع عام أو خاص بتأمين إصابات العمل.

وقال إن المؤسسة ستقر تعليمات تنفيذية تصدر عن مجلس إدارة المؤسسة لتثبيت الحالات السابقة، موضحاً أن التعديلات ستطبق على كل المؤمن عليهم الذين سيتم تسوية حقوقهم التقاعدية بعد إقرار التعديلات أي بعد الخامس عشر من شهر أيار الحالي.

وقال إن مؤسسة الضمان كانت قبل إقرار التعديلات تسمح بالشمول في أكثر من منشأة واختيار المنشأة ذات الراتب الأعلى ليخضع للتقاعد.


ووصل العدد التراكمي لمتقاعدي الضمان حالياً إلى (232) ألف متقاعد، منهم (39) ألفاً من الإناث وبنسبة (17%) من إجمالي المتقاعدين، كما بلغ عدد المتقاعدين غير الأردنيين

ارتفاع عدد المؤمن عليهم بالضمان إلى مليون و «305» آلاف

وأشار إلى أن أحكام قانون الضمان الاجتماعي تنطبق وبشكل إلزامي على جميع العاملين الخاضعين لأحكام قانون العمل، كما تشمل العاملين غير الخاضعين لأحكام قانون التقاعد المدني أو العسكري، وتشمل العاملين الأردنيين لدى البعثات الإقليمية والدولية والسياسية العربية والأجنبية العاملة في المملكة وكذلك الملحقيات التابعة لها، كما تشمل أحكام القانون العاملين لحسابهم الخاص، وأصحاب العمل، والشركاء المتضامنين العاملين في منشآتهم. وأكد الصبيحي على ضرورة أن يعرف كل عامل حقه بالضمان الاجتماعي منذ الشهر الأول لالتحاقه بأي عمل لدى أي منشأة وفي أي قطاع من القطاعات الاقتصادية.

قال الناطق الرسمي باسم المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي موسى الصبيحي بأن عدد المؤمن عليهم بالضمان وصل بداية شهر أيار الحالي إلى مليون و (305) آلاف مؤمن عليه من ضمنهم (67) ألف مشترك اختياري، وبنسبة (5%) من العدد الإجمالي للمشاركين الفعالين، مبيناً أن عدد المؤمن عليهم غير الأردنيين وصل إلى (163) ألف مشترك بنسبة (12.5%) من إجمالي المشتركين الفعالين، كما وصل عدد الإناث المشاركات بالضمان إلى (372) ألف مؤمن عليها بنسبة (28.5%) من إجمالي مشكري الضمان، وبلغ عدد أصحاب العمل العاملين في منشآتهم الذين تم شمولهم بالضمان (15878) صاحب عمل، مضيفاً بأن متوسط رواتب وأجور كافة المؤمن عليهم بالضمان بلغ (542) ديناراً.

توضيح من الناطق باسم الضمان حول رفع الحد الأدنى الأساسي للرواتب التقاعدية وصرف سلف المتقاعدين



أوضح الناطق الرسمي باسم المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي موسى الصبيحي بأن المستفيدين من قرار رفع الحد الأدنى الأساسي لراتب التقاعد وراتب الاعتلال هم المتقاعدون من مختلف أنواع الرواتب التقاعدية وتشمل الشيوخوخة والمبكر والعجز الإصابي والعجز الطبيعي والوفاة الطبيعية والإصابة الذين تقل رواتبهم التقاعدية الأساسية عن (١٠٠) دينار وعدادهم (٥٦٢٢٨) متقاعداً من ضمنهم (٣٣) ألف متقاعد على قيد الحياة، و (٢٣) ألف أسرة متقاعد متوفى، حيث تراوحت قيمة الزيادة على الراتب الأساسي لكل من هؤلاء ما بين (١ - ٥٠) ديناراً، وفقاً للرسم الموضوع، مضيفاً بأن متوسط الزيادة هو (٢٨) ديناراً.

كما أوضح الصبيحي فيما يتعلق بالسلف الممنوحة لمتقاعدي الضمان، بأن كافة الذين تقدموا للحصول على سلفة وانطبقت عليهم الشروط فإن بإمكانهم مراجعة فروع المؤسسة في المحافظات لاستلام شيكاتهم في حال كانوا قد طلبوا إرسالها إلى فروع المؤسسة، أو مراجعة إدارة التقاعد في وادي صقرة لاستلام شيكاتهم للمقيمين في عمان.

الضمان: 70 مليون دينار بدلات تعطل عن العمل لـ (82) ألف مؤمن عليه

ونصف بالمائة من أجر المؤمن عليه، حيث تتحمل المنشأة نصف بالمائة من هذا الأجر، وتقتطع واحد بالمائة من أجر العامل، ويتم توريد النسبة كاملة إلى الضمان كحساب إداري للمؤمن عليه، يتم تسوية حقوقه منه عند خروجه نهائياً من أحكام قانون الضمان، حيث يعاد له الرصيد المتراكم في حسابه عن تأمين التعطل إضافة إلى ريعه الاستثماري، مخصوماً منه أية مبالغ تم صرفها له كبدلات تعطل عن العمل أثناء فترة اشتراكه بالضمان كاشفاً أن صافي الرصيد التراكمي لصندوق التعطل عن العمل بلغ (355) مليون دينار كما في نهاية العام الماضي.

وأوضح الصبيحي بأنه يشترط للاستفادة من هذا التأمين أن يكون للمؤمن عليه فترة اشتراك بالضمان لا تقل عن (36) اشتراكاً وأن يكون مشمولاً بهذا التأمين في الشهر الأخير السابق على تعطله عن العمل من خلال عمله في منشأة بالقطاع الخاص، ويُصرف له بدل التعطل لمدة لا تزيد على ستة أشهر وفقاً لفترة اشتراكه بالضمان، حيث يصرف له في الشهر الأول (75%) من آخر راتب كان مشتركاً على أساسه بالضمان، و (65%) للشهر الثاني، و (55%) للشهر الثالث، و (45%) لكل من الأشهر الرابع والخامس والسادس وبسقف (555) ديناراً في الشهر الواحد حالياً. وقد أتاح القانون للمؤمن عليه أن يستفيد من بدل التعطل عن العمل لثلاث مرات طيلة فترة شموله بالضمان شريطة أن يتوفر له فترة اشتراك لا تقل عن (36) اشتراكاً بين كل مرة وأخرى.

قال مدير المركز الإعلامي والناطق الرسمي باسم المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي موسى الصبيحي بأن تأمين التعطل عن العمل يساهم في الحفاظ على وتيرة الإنفاق للمؤمن عليهم بالضمان عندما تنتهي خدماتهم لدى المنشآت التي يعملون فيها، حيث بإمكانهم الحصول على بدل التعطل عن العمل من حسابهم عن هذا التأمين خلال فترة تعطلهم ولمدة تتراوح ما بين شهر إلى ستة أشهر وفقاً لشروط حددها القانون، كما يحافظ هذا التأمين على بقائهم تحت مظلة الضمان دون انقطاع طيلة الأشهر التي يتقاضون فيها بدلات تعطل، ويساعد على إعادة هيكلة وتكييف سوق العمل بما يحقق الاستثمار الأمثل للموارد البشرية في الأنشطة الاقتصادية المختلفة بالقطاع الخاص.

وأضاف بأن العدد التراكمي للمؤمن عليهم الذين استفادوا من بدلات التعطل عن العمل منذ بدء تطبيق هذا التأمين في شهر أيلول من عام 2011 وحتى مطلع شهر أيار الحالي وصل إلى (82) ألف مؤمن عليه وبقيمة إجمالية بلغت (70) مليون دينار. وفيما يتعلق بالعام الماضي 2018، قال الصبيحي بأن ما تم صرفه كبدلات تعطل خلال السنة المذكورة بلغ (24) مليون دينار استفاد منها (20) ألف مؤمن عليه، مبيّناً أن قانون الضمان الاجتماعي اعتبر صندوق التعطل عن العمل حساباً إدارياً تتكون موارده من الاشتراكات المترتبة على تأمين التعطل عن العمل الذي يشمل كافة المؤمن عليهم العاملين في منشآت القطاع الخاص وهي بنسبة واحد

الضمان: بدلات التعطل عن العمل لا تُشكّل أي عبء مالي على المؤسسة

عنه بدل التعطل.

وفيما يتعلق بأعداد المستفيدين من بدلات التعطل أكد الصبيحي بأنه لا يشترط في المؤمن عليهم أن يكونوا قد أنهت خدماتهم إلزامياً من جهات عملهم أو أنهم فقدوا وظائفهم مرغمين على ذلك، وإنما يستطيع المؤمن عليه أن يستفيد من بدل التعطل حتى لو كان انتهاء خدمته بسبب استقالته الطوعية. مشيراً أن هناك حوالي (6) آلاف مؤمن عليه من بين (20) ألف مستفيد من بدلات التعطل خلال عام 2018 عادوا إلى العمل واستأنفوا اشتراكهم بالضمان. وأوضح بأن عدد المؤمن عليهم الفعّالين بالضمان في تنام مستمر حيث وصل عددهم في مطلع الشهر الجاري إلى مليون و (305) آلاف مؤمن عليه بزيادة خمسة آلاف عن مطلع الشهر الماضي. ويذكر بأن قانون الضمان عرّف حالة التعطل بأنها الحالة التي لا تتوفر فيها فرصة عمل مناسبة للمؤمن عليه رغم قدرته على العمل ورغبته فيه وبحثه عنه.

أوضح الناطق باسم المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي بأن ما تصرفه المؤسسة من بدلات تعطل عن العمل للمؤمن عليهم لديها لا يُحمّل المؤسسة أية أعباء مالية، لأن المبالغ التي يتم صرفها كبدلات تعطل عن العمل هي من الحساب الإداري للمؤمن عليه المشترك بتأمين التعطل عن العمل الذي يشمل حالياً وبشكل إلزامي كافة المؤمن عليهم العاملين في منشآت القطاع الخاص، حيث اعتبر قانون الضمان إيرادات تأمين التعطل حساباً إدارياً للمؤمن عليه وتتم تسوية حقوقه منه عند خروجه نهائياً من أحكام القانون حيث يعاد له الرصيد المتراكم في حسابه والمتكون من الاشتراكات المقتطعة من أجره والاشتراكات المدفوعة من المنشأة التي كان يعمل لديها مضافاً إليها الريع الاستثماري المتحقق لهذا الحساب الإداري مخصوماً منها أية مبالغ صرفت له كبدل تعطل عن العمل.

وأشار بأن صافي الرصيد التراكمي لصندوق التعطل عن العمل بلغ (355) مليون دينار كما في نهاية عام 2018.

وأضاف بأن بدلات التعطل تدفع لفترة مؤقتة تتراوح ما بين شهر إلى 6 أشهر، مشيراً أنه في حالة عودة المؤمن عليه إلى عمل يوقف

السقاف: موجودات صندوق الاستثمار تصل الى 10.47 مليار

عمان - الرأي



صندوق الاستثمار يصدر تقرير الاستدامة الثاني
السقاف : الصندوق يستثمر في قطاعات حيوية واستثماراته
المباشرة وفرت **3500** فرصة عمل دائمة
أعلنت رئيس صندوق استثمار اموال الضمان الاجتماعي خلود
السقاف ان استثمارات الصندوق موزعة على قطاعات حيوية عديدة
وبحيث وفرت استثمارات الصندوق المباشرة **3500** فرصة عمل
دائمة.

وفي كلمتها الافتتاحية في تقرير الاستدامة الثاني عن العام **2018**،
قالت السقاف ان اصدار هذا التقرير يأتي استكمالاً للجهد
التراكمي للصندوق في تحقيق التنمية المستدامة الشاملة وداعماً
للعمل المتواصل مع كافة الجهات ذات العلاقة بما يلبي متطلبات
الصندوق وتوقعات الشركاء ، ولغايات تعزيز الاثر الاجتماعي والبيئي
لاستثمارات الصندوق بشكل مؤسسي وشامل وبما يساهم في تحقيق
التنمية الاقتصادية والاجتماعية الوطنية.

ويستعرض التقرير أبرز الانجازات في مجال التنمية المستدامة
خلال العام **2018** ومنها وضع وثيقة المسؤولية المجتمعية ووثيقة
تمكين المرأة واللتان تعكسان الإطار العام لمحاور التنمية المستدامة
لعمل الصندوق بالإضافة الى المبادرات المتعلقة بتمكين الموظفين
والمرأة، البعد البيئي والمجتمعي لأعمال الصندوق والعلاقة مع
الجهات الخارجية.

كما يستعرض التقرير أبرز الاستثمارات القائمة في القطاعات الحيوية
المختلفة ومنها القطاع المصرفي والتأجير التمويلي والطاقة بالإضافة الى
الاستثمارات في المناطق التنموية والقطاع السياحي، ويبرز التقرير
ايضا دور هذه القطاعات في دعم الاقتصاد الاردني وتحقيق التنمية

الوطنية الشاملة. كما يلقي التقرير الضوء على اهم مرتكزات
منظومة الحوكمة المؤسسية التي تحكم عمل الصندوق.

يشار الى ان موجودات صندوق الاستثمار قد نمت لتصل الى
10.47 مليار دينار كما في نهاية الربع الاول من العام **2019**
مقارنة مع **10.19** مليار دينار كما في بداية هذا العام وبارتفاع
مقداره **280** مليون دينار. ووفقاً لنتائج اعمال الصندوق للربع
الاول من العام **2019** ، فقد حقق الصندوق دخلاً بلغ حوالي
166 مليون دينار مقارنة مع حوالي **130** مليون دينار عن
نفس الفترة من العام الماضي اي بارتفاع مقداره **36** مليون دينار
وبنسبة نمو بلغت **28%**.
في حين بلغ الدخل الشامل للصندوق **123** مليون دينار كما في
نهاية الربع الاول من هذا العام .

الناطق باسم الضمان: متوسط عمر متقاعدي الضمان عند استحقاق راتب التقاعد 52 سنة

وأضاف بأن عدد متقاعدي الضمان الذين حصلوا على رواتب
تقاعدية عبر الاشتراك الاختياري المتاح للأردنيين بلغ **(38600)**
متقاعد، وأشار بأن المتوسط العام للرواتب التقاعدية بكافة
أنواعها بلغ **(431)** ديناراً، كاشفاً أن فاتورة التقاعد الشهرية
تناهز حالياً **(93)** مليون دينار، وأن المعدل الشهري للمتقاعدين
الجدد يتراوح ما بين **(1300)** إلى **(1500)** متقاعد جديد.

قال الناطق الرسمي باسم المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي
موسى الصبيحي بأن العدد التراكمي لمتقاعدي الضمان وصل حالياً
إلى **(232)** ألف متقاعد، منهم **(39)** ألفاً من الإناث وبنسبة
(17%) من إجمالي المتقاعدين، كما بلغ عدد المتقاعدين غير
الأردنيين **(6621)** متقاعداً يشكلون ما نسبته **(2.8%)** من
متقاعدي الضمان.

وكشف الصبيحي عن أن متقاعدي المبكر يشكلون ما نسبته
(48%) من العدد الإجمالي للمتقاعدين، مبيّناً أن متوسط العمر
لكافة المتقاعدين عند استحقاق رواتبهم التقاعدية بلغ **(52)**
سنة.

توضيح حول شروط استحقاق المتقاعد لزيادة الإعالة

باستثناء من لديهم عجز كلي، وينطبق ذلك على الإخوة والأخوات وأبناء صاحبة راتب التقاعد الأرملة أو زوجة المفقود أو الغائب أو المطلقة في حال وفاة تطبيقها شريطة إثبات ذلك بوجود حجة إعالة، كما يتم صرف زيادة الإعالة عن زوج صاحبة راتب التقاعد بشرط أن تثبت إعالته من زوجته وأن يكون لديه عجز كلي ولا يعمل، بالإضافة إلى الوالدين الذين يتولى المتقاعد إعالتهم شريطة إثبات ذلك بحجة إعالة.

وأضاف أنه يشترط لصرف زيادة الإعالة على الراتب التقاعدي بأن لا يوجد متقاعد آخر يتقاضى زيادة الإعالة عن نفس المعال، وأن لا يتقاضى المعال أجراً من عمل أو دخلاً من مهنة أو راتب تقاعد أو راتب اعتلال باستثناء زوجة المتقاعد فيستحق عنها الإعالة دون أي شرط، موضحاً أنه يصرف عن المعال الأول زيادة على الراتب التقاعدي للمعيل بنسبة 12% من ذلك الراتب وبحد أدنى (10) دينار وحد أعلى (100) دينار، ويصرف عن المعال الثاني والثالث بنسبة 6% عن كل منهما من الراتب التقاعدي وبحد أدنى (10) دينار وحد أعلى (25) دينار.

قال مدير المركز الإعلامي والناطق الرسمي باسم المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي موسى الصبيحي أن زيادة الإعالة تصرف لصاحب راتب تقاعد الشيخوخة أو المبكر عن الأشخاص الذين يقوم على إعالتهم وقام بإبلاغ المؤسسة عنهم عند استحقاقه للراتب التقاعدي وانطبقت عليهم شروط الإعالة وذلك اعتباراً من تاريخ استحقاق الراتب وفقاً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي وعن ثلاثة معالين فقط كحد أعلى.

وأوضح الصبيحي أنه في حال أراد المتقاعد إضافة معال جديد فيما بعد يتم صرف زيادة الإعالة اعتباراً من التاريخ الذي تقدم فيه بطلب الإضافة ولا تصرف هذه الزيادة بأثر رجعي، مبيناً أن هذه الزيادة توقف عن المعال في حال انتفاء أي شرط من شروط اعتباره معالاً وتعاد اعتباراً من أول الشهر التالي للشهر الذي عاد فيه معالاً بعد استيفاء الشروط مجدداً، منوهاً أن أي مبالغ تصرف للمعال دون وجه حق يتم استردادها من راتب المتقاعد بعد ثبوت ذلك.

وبين الصبيحي أن هذه الزيادة تستحق عن البنات المطلقات والعازبات والأرامل، والأبناء الذكور الذين لم يكملوا سن (23) سنة

الموظف الخاضع للتقاعد المدني والمجاز دون راتب يشترك بالضمان

التحق بالعمل لدى منظمة أو بعثة دولية أو سياسية أو إقليمية فهنا لا بد أن يتم شموله إلزامياً بالضمان من خلال جهة العمل التي يعمل لديها.

وبيّن الصبيحي أن الأنظمة السابقة لم تكن تسمح بشمول الموظف الخاضع لأحكام قانون التقاعد المدني والحاصل على إجازة بدون راتب بالضمان الاجتماعي. في الوقت الذي كان فيه الكثيرون من المجازين دون راتب والعاملين خارج الوطن قد اشتركوا اختياريًا بالضمان، حيث انسحبت التعديلات الجديدة عليهم واعتبرت مدد اشتراكاتهم السابقة بالضمان مدداً قانونية مقبولة شريطة أن لا تكون قد سويت حقوقهم التقاعدية من المؤسسة.

أوضح الناطق الرسمي باسم المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي موسى الصبيحي بأن النظام المعدّل لنظام الشمول بتأمينات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي النافذ اعتباراً من 2019/5/16 وسّع من نطاق الحماية الاجتماعية للأردنيين بشكل واضح ومن ذلك أنه أجاز للموظف العام الخاضع لأحكام قانون التقاعد المدني والمجاز دون راتب أن يشترك بصفة اختيارية بالضمان، وينطبق ذلك على المغتربين الأردنيين وعلى أي موظف أردني يعمل في أي من قطاعات العمل غير المنظم أو حتى إذا كان دون عمل خلال مدة إجازته دون راتب. أمّا إذا التحق الموظف العام الخاضع لأحكام قانون التقاعد المدني بالعمل خلال مدة إجازته «الإجازة دون راتب» في أي منشأة من منشآت القطاع الخاص أو

الضمان: اعتماد الشمول في منشأة واحدة فقط للعاملين لدى أكثر من منشأة في ذات الوقت

من منشأة بالقطاع العام فإنه يشمل بالضمان من خلال المنشأة التي بدأ العمل فيها أولاً إذا كانت تواريخ التحاقه بالعمل فيها مختلفة، ويشمل بالضمان من خلال المنشأة التي يكون أجره فيها أعلى في حال كان التحاقه بالعمل فيهما بنفس التاريخ.

وعلى الرغم من ذلك فإن للمؤسسة شمول المؤمن عليه الذي يعمل في أكثر من منشأة بتأمين إصابات العمل بموجب تعليمات تنفيذية يصدرها مجلس إدارة الضمان لاحقاً.

من جهة أخرى أشار الصبيحي إنه سيتم تسوية حقوق المؤمن عليهم ممن تم شمولهم بشكل مزدوج وفقاً لنظام الشمول بتأمينات المؤسسة شريطة أن لا تكون قد تمت تسوية حقوقهم لغاية تاريخ نفاذ هذا النظام المعدل، وذلك بإعادة المبالغ للمؤمن عليهم المقتطعة منهم وعنهم عن تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة عند طلبها وفقاً لقواعد الشمول التي تم توضيحها ووفقاً لإجراءات وآلية عمل ستصدر عن المؤسسة لاحقاً.

أوضح الناطق الرسمي باسم المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي موسى الصبيحي بأن التعديلات الجديدة التي تضمنها النظام المعدل لنظام الشمول بتأمينات المؤسسة رقم (63) لسنة 2019 والتي أصبحت نافذة اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية في 2019/5/16 ألغت شرط شمول المؤمن عليه في أكثر من منشأة في الضمان في حال عمله فيها بالوقت ذاته، بحيث أنه في حال عمله في منشأة بالقطاع العام ومنشأة أخرى بالقطاع الخاص في الوقت ذاته فيتم اعتماد شموله بمنشأة القطاع العام بغض النظر عن أجره وتاريخ التحاقه بالعمل.

وبيّن الصبيحي انه في حال التحاق المؤمن عليه بالعمل في أكثر من منشأة بالقطاع الخاص فإنه يشمل بالضمان من خلال المنشأة التي بدأ العمل فيها أولاً إذا كانت تواريخ التحاقه بالعمل فيها مختلفة، ويشمل بالضمان من خلال المنشأة التي يكون أجره فيها أعلى في حال كان التحاقه بالعمل فيها بنفس التاريخ. وأضاف الصبيحي انه في حال التحاق المؤمن عليه بالعمل في أكثر



المؤسسة العامة
للضمان الاجتماعي
Social Security Corporation
ضمان ... مستقبلك

رسالة الضمان إلى صاحب العمل

إذا كنت عاملاً لحسابك الخاص، أو صاحب عمل، أو شريكاً متضامناً، أو مالكاً لمؤسسة فردية وتعمل في منشأتك **فبادر** بمراجعة أقرب فرع من فروع مؤسسة الضمان الاجتماعي لكان منشأتك لشمولك كصاحب عمل ومن تاريخ مراجعتك للمؤسسة.

فلا إلزام بشمولك بأثر رجعي ولا أعباء مالية عن فترات سابقة.

المركز الإعلامي

المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي



www.facebook.com/jordansssc



المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي الأردني / يوتيوب

البريد الإلكتروني: webmaster@ssc.gov.jo

النافذة الهاتفية 00962 6 500 80 80

هاتف: 00962 6 550 18 80

www.ssc.gov.jo

النافذة الهاتفية المجانية 0800 22025

ص.ب. 926031 عمان 11110 الأردن

رسالة الضمان حول

العمل في أكثر من منشأة بالوقت ذاته

في حال عمل المؤمن عليه في منشأة بالقطاع العام ومنشأة أخرى أو أكثر بالقطاع الخاص في الوقت ذاته فيتم اعتماد شموله بالضمان بمنشأة القطاع العام بغض النظر عن أجره وتاريخ التحاقه بالعمل في أي من هذه المنشآت.

المركز الإعلامي
المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي



www.facebook.com/jordanssc




المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي / الأردن / يوتيوب

البريد الإلكتروني: webmaster@ssc.gov.jo

النافذة الهاتفية 00962 6 500 80 80

هاتف: 00962 6 550 18 80



رسالة الضمان إلى أصحاب العمل

شمولكم كأصحاب عمل عاملين في منشآتكم يبدأ من تاريخ مبادرتكم بمراجعة مؤسسة الضمان الاجتماعي وطلب الشمول أو من تاريخ محضر التفيتش الذي تجريه المؤسسة .

فلا إلزام بشمولكم بأثر رجعي ولا أعباء مالية عن فترات سابقة.

المركز الإعلامي
المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي



www.facebook.com/jordanssc




المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي / الأردن / يوتيوب

البريد الإلكتروني: webmaster@ssc.gov.jo

النافذة الهاتفية 00962 6 500 80 80

هاتف: 00962 6 550 18 80



أخلص التهاني وأطيب الأمانى بحلول عيد الفطر السعيد أعاده الله على الجميع بالخير واليمن والبركات

مديرية العلاقات العامة
المركز الاعلامي

مبارك العيد
والخير واليمن والبركات

النافذة الهاتفية المجانية: 0800 22025

الموقع على الإنترنت: www.ssc.gov.jo



www.facebook.com/jordanssc

النافذة الهاتفية: (+962) (6) 5008080

البريد الإلكتروني: webmaster@ssc.gov.jo



المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي / الأردن / يوتيوب

Some 1.3m people covered under Social Security umbrella

The number of people covered by the Social Security Corporation (SSC) this month increased to 1.305 million, 67,000 of which are optional subscribers.

The number of optional subscribers comprises 5 per cent of the SSC's active subscriber base, the Jordan News Agency, Petra, reported.

SSC Spokesperson Musa Sbeihi said that the number of non-Jordanians included reached 163,000 people, constituting 12.5 per cent of the total number of active SSC subscribers.

The number of women subscribers, Sbeihi said, is currently at 372,000, representing 28.5 per cent of the corporation's active base.

The spokesperson added that a total of 15,878 business owners, who work at their companies, are covered by the SSC, according to Petra.

The average monthly salary for those included in the SSC is JD542, he noted.

Sbeihi added that the Social Security Law governs all those who fall under the Labour Law, workers who are not covered by the civil or military retirement laws, business owners, self-employed individuals, co-owners of businesses who work within their institutions and Jordanians who are part of regional, international and Arab or foreign political missions.

During the first quarter of this year, the SSC received 4,069 optional subscription applications from Jordanians both inside and outside the Kingdom, compared with 2,719 during the same period of last year.

A statement, released earlier in April, revealed that the aforementioned subscription applications were submitted from Jordanians residing in around 40 countries worldwide.

Eligible subscribers for optional social security insurance must be Jordanian, between 55-16 years of age (for those subscribing for the first time) and not officially registered as workers.

Social Security fund's investments create some 3,500 jobs-report

Direct investments by the Social Security Investment Fund (SSIF) in the Kingdom's vital sectors have provided 3,500 jobs, according to SSIF CEO Kholoud Saqqaf.

In a foreword to the second sustainability report for 2018, Saqqaf said that the publishing of the report is meant to complement the SSIF's efforts to achieve comprehensive sustainable development and contribute to meeting the needs of the fund and its stakeholders, according to an SSIF statement.

The report also aims at enhancing the social and environmental impact of the SSIF's investments to create economic, social and national development, Saqqaf said.

It tackles the most notable achievements pertaining to sustainable development in 2018, including corporate social responsibility and women's empowerment documents.

Other issues addressed by the report include stakeholder relations, empowering employees and women, in addition to community and environment-related accomplishments for the fund.

The report showcases the most noteworthy investments within the Kingdom's vital sectors, such as banking, energy and tourism, while also addressing projects implemented in development zones.

The document sheds light on the role of the aforementioned sectors in supporting the economy and creating encompassing national development, according to the statement.

According to the report, the SSIF's assets have accrued to JD10.47 billion by the end of the first quarter of this year, compared with JD10.19 billion at the beginning of 2019, registering an increase of JD280 million.

Also during the first quarter of 2019, the SSIF has generated JD166 million in revenue, compared with JD130 million during the same period of last year, denoting a 28 per cent growth.

شكر وتقدير

قام مدير إدارة فرع ضمان إربد الدكتور جادالله خلايلة وبحضور رئيس لجنة تسوية الحقوق الأولية ومدراء المديریات ورؤساء الأقسام بالفرع بتكريم الزميل ليث الروسان كموظف متميز للربع الأول من عام ٢٠١٩.

قام مدير إدارة فرع ضمان الزرقاء الزميل سامي الرواد بتكريم الزميل (صقر محمد السيد أحمد) من مديرية المشتركين كموظف متميز لشهر نيسان؛ وذلك تقديراً لجهوده الكبيرة في العمل والتزامه بمدونة السلوك الوظيفي وحسن تعامله مع متلقي الخدمة.

قام مدير إدارة فرع ضمان مأدبا الزميل علي الشوابكة بتكريم الزميلة تغريد يوسف الزبيدي من مديرية المشتركين كموظفة متميزة للربع الأول لعام ٢٠١٩؛ وذلك تقديراً لجهودها الكبيرة في العمل وتعاملها المتميز مع متلقي الخدمة.

قام مدير إدارة فرع ضمان شرق عمان الزميل قيس الرواشدة بتكريم الزملاء (ريما عساف، ابتسام الجزار، سعود الهبارنة، بشرى المعاينة مراد اللوزي) كموظفين متميزين للربع الأول من عام ٢٠١٩.

قام مدير إدارة التفتيش والمتابعة التأمينية الزميل نشأت البدوي بحضور مدراء المديریات ورؤساء الأقسام بتكريم الزميلة روزان زكريا حسين عيسى كموظفة متميزة للربع الأول ٢٠١٩.

قام مدير إدارة فرع ضمان جنوب عمان الزميل مازن الشوابكة بتكريم الزملاء قيس الرواشدة وعلي برغل على عطائهم وجهودهم التي قدموها للفرع.

قام مدير مديرية ضمان عجلون الدكتور أحمد غرايبة بتكريم المنتدب العسكري (شريعة أبو شريعة) كموظف مثالي بالمديرية.

قام مدير إدارة فرع ضمان السلط الزميل سمير خالد الدباس ومدراء المديریات بتكريم الموظفين المتميزين والمنتدبين العسكريين عن الربع الرابع لعام ٢٠١٨.

- الموظفين المتميزين
١. ايمان سليمان الحيارى
 ٢. نهى محمد الصليبي
 ٣. مناف شوقي العبدالات
 ٤. بلال عبد الكريم الجزازي
- المنتدبين العسكريين
١. نسيم متعب الشدايده
 ٢. احمد الديات

إخراج
حمزة الصمادي
ترجمة
د.حمزة مشاقبة
تصوير
رائدة طوالة

إعداد وتصميم
أنس أبو اشتية
معلومة تأمينية
ماجد وشاح
علاقات عامة
معتز الكسواني

مدير التحرير
مدير مديرية الإعلام والاتصال
خلود غنيمات

رئيس فريق الإعداد
رئيس قسم التحرير
ربي الروسان

رئيس التحرير المسؤول
مدير المركز الإعلامي
موسى الصبيحي